

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السادسة المستأنفة
نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونية ٢٠٠٨

الوثائق الرسمية

ملاحظة:

تتألف رموز وثنائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثنائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠٥١٥٩٨٠٦ (٣١)
الفاكس: ٧٠٥١٥٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/6/20/Add.1
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-094-X

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٨
All rights reserved
Printed by DeltaHage, The Hague

| الصفحة | الفقرات | الجزء الأول |
|--------|-------------|--|
| ١ | ٢٠-١ | الوقائع |
| ١ | ١١-١ | ألف- مقدمة |
| | | باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها |
| ٣ | ٢٠-١٢ | السادسة المستأنفة |
| ٣ | ١٣-١٢ | ١- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها |
| ٣ | ١٤ | ٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة المستأنفة |
| ٤ | ١٥ | ٣- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان |
| ٤ | ١٦ | ٤- المؤتمر الاستعراضي |
| ٤ | ٢٠-١٧ | ٥- مسائل أخرى |
| ٤ | ١٨-١٧ | (أ) طلب الموافقة على مناقلة أموال بين البرامج الرئيسية |
| | | (ب) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية |
| ٤ | ٢٠-١٩ | أخرى في أعمال الجمعية |
| | | الجزء الثاني |
| ٥ | | القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف |
| ٥ | | ICC-ASP/6/Res.7 تمويل معاش الإعاقة لقاض سابق في المحكمة الجنائية الدولية |
| ٧ | | ICC-ASP/6/Res.8 المؤتمر الاستعراضي |
| | | المرفقات |
| ٩ | | الأول تقرير لجنة وثائق التفويض |
| ١٢ | | الثاني تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان |
| ٣٠ | | الثالث تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي |
| ٣٢ | | الرابع قائمة الوثائق |

الجزء الأول

الوقائع

ألف. مقدمة

١- وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها السابعة من دورتها الخامسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١)، التأمّت الدورة السادسة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

٢- وطبقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢)، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة السادسة المستأنفة. كما دُعيت إلى المشاركة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية.

٣- وطبقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، وجهت كذلك دعوات للمشاركة بصفة مراقب في الدورة السادسة المستأنفة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات الدولية التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٣) فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران-يونيو/تموز-يوليو ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل جمعية الدول الأطراف.

٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيه المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية، رقم ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٣٨.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - جيم.

^(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و٣/٣٣ و١٨/٣٣ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٣٣٧/٤٨ و٢٥٦/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٣١/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

٥- وطبقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، فإن الدول التالية التي كانت قد دعت خلال الدورة السادسة للحضور أثناء عمل الجمعية، باستثناء الدول التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، واصلت الحضور بتلك الصفة في الدورة السادسة المستأنفة: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغغا، جزر كوك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلاند، سورينام، الصومال، فانواتو، لبنان، مالديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)، نيوي. بالاو، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، الصومال، سورينام، سوازيلاند، تونغغا، تركمنستان، توفالو وفانواتو.

٦- وترد قائمة الوفود التي حضرت الدورة السادسة المستأنفة في الوثيقة ICC-ASP/6/INF.7/Add.1

٧- وترأس الدورة السادسة المستأنفة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا).

٨- وواصل مكتب الجمعية أعماله في الدورة السادسة على النحو التالي:

الرئيس: السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا)

نائب الرئيس: السيد إروين كويتش (النمسا)
السيدة هلنغوي مكيزي (جنوب أفريقيا)

المقرر:

السيدة ألينا أوروسان (رومانيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

إستونيا، بليز، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، صربيا، غامبيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كينيا، النيجر، نيوزيلندا، هولندا.

٩- كما واصلت لجنة وثائق التفويض أعمالها في الدورة المستأنفة بالأعضاء التاليين: الأردن، أيرلندا، باراغواي، بنين، جمهورية تنزانيا المتحدة، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، كوستاريكا.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيو، بمهام أمين للجمعية. ووفرت الأمانة الخدمات للجمعية.

١١- وأقرت الجمعية في جلستها الثامنة المنعقدة في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/27):

- ١- إقرار جدول الأعمال
- ٢- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها
- ٣- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة السادسة المستأنفة
- ٤- تنظيم العمل
- ٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- ٦- المؤتمر الاستعراضي
- ٧- مسائل أخرى

باء-النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها السادسة المستأنفة

١- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها

١٢- أبلغت الجمعية، أثناء الجلسة الثامنة المعقودة في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الرئيسي تنطبق على إحدى عشرة دولة من الدول.

١٣- وجدد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. كما ناشد الرئيس كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقدرة لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة المستأنفة

١٤- اعتمدت الجمعية في جلستها التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

١٥- أخذت الجمعية علماً في جلستها التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ بالتقرير الذي أعده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بصيغته المعدلة شفويًا، وقررت أن يرفق التقرير بوقائع الدورة السادسة المستأنفة للجمعية. (انظر المرفق الثاني)

٤ - المؤتمر الاستعراضي

١٦ - وأحاطت الجمعية علما كذلك، في جلستها التاسعة، بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي بصيغته المعدلة شفويا(انظر المرفق الثالث) واعتمدت القرار ICC-ASP/6/Res.8.

٥ - مسائل أخرى

(أ) طلب الموافقة على مناقلة أموال بين البرامج الرئيسية

١٧ - قررت الجمعية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢ حزيران/يونية ٢٠٠٨، عملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف أن تدرج في جدول اعمالها بندا اظافيا عنونه " طلب الموافقة على مناقلة أموال بين البرامج الرئيسية."

١٨ - واعتمدت الجمعية، في جلستها التاسعة، القرار ICC-ASP/6/Res.7 المتعلق بمناقلة اموال من البرنامج الرئيسي الرابع الى البرنامج الرئيسي الأول في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧.

(ب) الصندوق الاستثماري لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

١٩ - عبرت الجمعية عن امتنانها لكل من النمسا وبلغاريا لتبرعهما لفائدة الصندوق الاستثماري لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٢٠ - ولاحظت الجمعية مع الارتياح أن ٢١ وفدا قد استعان بالصندوق الاستثماري في سبيل حضور الدورة السادسة المستأنفة للجمعية.

الجزء الثاني

القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/6/Res.7

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونية ٢٠٠٨ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/6/Res.7

تمويل معاش الإعاقة لقاض سابق في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة قررت، طبقاً للتذييل ٢، المادة الثانية من شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية،^(١) أن قاضياً كان عاجزاً عن أداء واجباته منذ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بسبب سوء الصحة الدائم ويستحق معاشاً لإعاقته،

وقد نظرت بعناية في المعلومات المقدمة من المحكمة والملاحظات المتصلة بها وتوصيات لجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها عن عمل دورتها العاشرة،^(٢)

وإذ تدرك أن معاشاً سنوياً للإعاقة قيمته ٩٠.٠٠٠ يورو مستحق لقاض سابق بناء على ظروف خدمة وتعويض القضاة،^(٣)

وبالنظر إلى أن المحكمة يتعين عليها أن تدفع لشركة التأمين الخارجية دفعة واحدة قسطاً قيمته ١٧٩ ٤٠٧ يورو عن معاش إعاقة القاضي السابق،

توافق، تمشياً مع القاعدة ٤-٨ من النظام المال والقواعد المالية^(٤) تحويل مخصص قيمته ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف) إلى البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) في إطار ميزانية ٢٠٠٧ لتمويل العلاوة المستحقة عن معاش الإعاقة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٢.

^(٢) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٢٦.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الذيل ٢، المادة الثانية، الفقرة ٣، كما عدل بمقتضى القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢٧ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، وبمقتضى القرار ICC-

القرار ICC-ASP/6/Res.8

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/6/Res.8

المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بالفقرات من ٥٣ إلى ٥٨ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، الذي أُعتمد خلال الجلسة السابعة للدورة السادسة المعقودة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أنه خلال جلستها الرابعة المعقودة بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قرر المكتب قبول دعوة حكومة أوغندا لتأدية زيارة موقعية لها، وكلف فريقا لتقييم مسائل ذات طبيعة عملية، مثل القدرة على استضافة المؤتمر، من دون الإخلال بالجوانب الأخرى الواردة في قائمة المعايير غير الحصرية المتضمنة في ملحق تقرير فريق الجمعية العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي،^(١)

١- تحيط علما بالتقرير حول الزيارة الموقعية إلى أوغندا^(٢)، الذي يتضمن معلومات عن مسائل عملية ولوجستية تتعلق بالمؤتمر؛

٢- وترحب بالبيان الذي أدلى به سعادة السيد خيدو ماكويويا، المدعي العام ووزير العدل والشؤون الدستورية يوم ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، والذي أكد فيه التزام أوغندا الكلي بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي؛

٣- وتطلب إلى المكتب أن يواصل تحضيراته للمؤتمر الاستعراضي وأن يحدد بدقة، قبل الدورة السابعة للجمعية، المسائل العملية والتنظيمية المتعلقة بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار التقرير بشأن الزيارة الموقعية إلى أوغندا، والدعم الكبير الذي تلقاه العرض الذي تقدمت به أوغندا والذي عُبر عنه خلال الحوار الذي أجراه الفريق العامل يوم ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وكذلك توافر المرافق في لاهاي ونيويورك؛

ASP/6/6 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.6.

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - دال

ICC-ASP/6/WGRC/1.^(١)

ICC-ASP/6/WGRC/INF.1^(٢)

٤- وتطلب كذلك الى المكتب وإلى الجهة المنسقة مواصلة نظرها في الآثار التي قد تترتب عن عقد المؤتمر الإستعراضي في مكان ثالث، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المشار إليها في التقرير حول الزيارة الموقعية لأوغندا، وتوفير معلومات مستكملة عن الخطوات التي إتخذتها أوغندا بشأن هذه المسائل؛

٥- وتحيط علما بالعرض الذي تقدمت به الأرجنتين لاستضافة المؤتمر الإستعراضي، وتطلب توفير معلومات إضافية بشأن هذا العرض في أقرب الآجال، إن أمكن قبل الدورة السابعة للجمعية، حتى يقيم على أساس قائمة المعايير غير الحصرية المشار إليها آنفاً؛

٦- وتشدد على وجوب التوصل، دون أي تأخير، إلى قرار نهائي بشأن مكان الإنعقاد خلال الدورة السابعة للجمعية، وتلاحظ في هذا الصدد، أن ضيق الوقت يجعل من الصعوبة بمكان النظر كما يجب في أي عرض آخر يتم التقدم به لإستضافة المؤتمر الإستعراضي.

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض*

الرئيس: صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

- ١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الثامنة المعقودة في ٢ حزيران/يونية ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورها السادسة المستأنفة تتألف من الدول الأطراف التالية: الأردن، أيرلندا، باراغواي، بنن، جمهورية تنزانيا المتحدة، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، كوستاريكا.
 - ٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين يومي ٢ و ٦ حزيران/يونية ٢٠٠٨.
 - ٣- وفي جلستها المعقودة في ٦ حزيران/يونية ٢٠٠٨، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٦ حزيران/يونية ٢٠٠٨ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.
 - ٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الأربع والخمسين التالية:
- الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كينيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، تاورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، اليابان، اليونان.
- ٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الاثني عشرة التالية: بوليفيا، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، فيجي، بولندا، سيراليون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، أوروغواي.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/10.

٦- وقدمت الدول الأطراف الأربعون التالية وثائق التفويض الخاصة بها الى الدورة السادسة ولم تبلغ الامانة بأي معلومات تتعلق بتعديلات تمس ممثليها الى الدورة السادسة المستأنفة ويفهم من ذلك أن ممثليها هم أنفسهم من مثلها في الدورة العادية:

استونيا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، ايسلندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، تيمور لسي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غيانا، فُترويلال(الجمهورية البوليفارية)، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، نيوزيلاندا، هندوراس، هنغاريا.

٧- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير، وذلك حيثما يكون هناك حالات تختلف عن الدورة العادية.

٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٩- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

١٠- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه) . واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١١- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السادسة المستأنفة للجمعية
وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبع جلسات في ٢ و ٣ و ٤ و ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. وتولى السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين) رئاسة الفريق العامل الخاص.

٢- وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الموضوعية للفريق.

٣- ودارت المناقشات في الفريق العامل الخاص على أساس ورقة المناقشة المنقحة التي اقترحها الرئيس ("ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨")^(١). وعُرضت ورقة المناقشة المنقحة عقب المناقشات التي عقدها الفريق العامل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وهي تركز على ورقة المناقشة السابقة ("ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧")^(٢) وتبين التقدم المحرز منذ ذلك الحين.

٤- وفي أول جلسة للفريق العامل الخاص قدم الرئيس ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨. وذكر بأن الفريق مفتوح لمشاركة جميع الدول على قدم المساواة، وشجع على إجراء المناقشة على نحو تفاعلي. وشجعت الوفود بصفة خاصة على التعليق على المسائل التي لم تناقش بالتفصيل في الدورات المنعقدة مؤخراً. ومن هذه المسائل: إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان؛ واقترح حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي؛ وتطبيق المادة ٢٨ من النظام الأساسي على جريمة العدوان؛ واقترح إدراج نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق لنظام روما الأساسي؛ وأركان الجرائم. واسترعى الرئيس الانتباه خاصة إلى هذه المسائل، ودُعيت الوفود في الوقت نفسه إلى التعليق على كل المسائل الموضوعية التي عولجت في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨.

٥- ورحبت الوفود بالتقدم الذي أحرزه الفريق منذ الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في ٢٠٠٧. واعتبرت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ أساساً سليماً لمزيد من النقاش.

Appendix.^(١)

^(٢) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق الثاني.

ثانياً - إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان

٦- نظر الفريق في مسألة بدء نفاذ التعديلات فيما يتعلق بجريمة العدوان، أي ما إذا كان ينبغي تطبيق الفقرة ٥ أو المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ولقي كل من البديلين بعض التأييد، وأعربت بعض الوفود عن مرونتها بشأن هذه المسألة رهنا بنتيجة العمل المتعلق بمضمون التعديلات.

٧- وكان هناك تأييد واسع النطاق للفكرة التي مؤداها أن جميع التعديلات التي تتناول جريمة العدوان ينبغي أن يبدأ نفاذها طبقاً لنفس الإجراءات. إلا أنه رُئي أيضاً أن مشروع المادة ١٥ مكرر يمكن بسبب طبيعته الإجرائية أن يبدأ نفاذه طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١، بينما يمكن بدأ نفاذ التعديلات الأخرى طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١. ورأت بعض الوفود أن هذا سيفضي إلى نتائج غير مستحبة نظراً لأن تعريف العدوان سيبدأ نفاذه قبل قواعد ممارسة الاختصاص.

النهج المتوخى في المادة ١٢١، الفقرة ٥ ("اختيار القبول")

٨- بموجب هذا النهج لا يبدأ نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليها، وبذلك أبدت "قبولاً" لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.

٩- وقيل إن هذا النهج ينبغي اعتماده لأن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تناولت التعديلات المتعلقة بالجرائم الأساسية بموجب النظام الأساسي، وأشارت على وجه التحديد إلى المادة ٥ من النظام الأساسي التي تتضمن جريمة العدوان. وينبغي تطبيق هذا الإجراء على جميع الجرائم التي ستضاف إلى اختصاص المحكمة، وعلى التعديلات المتعلقة بالجرائم القائمة. كما أن هذا النهج ينطوي على احترام القرار السيادي للدول فيما يتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بالتعديل، وهو ما سيعزز بدوره من عالمية قانون روما الأساسي. وقد يؤدي النهج المناقض بموجب الفقرة ٤ إلى انسحاب بعض الدول الأطراف من القانون الأساسي، وهو ما سيكون أمراً غير مستحب.

١٠- كما تم التنبيه على أن الإجراء الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢١ قد يؤخر بدأ نفاذ التعديلات بل وقد يمنع المحكمة لفترة غير محدودة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إذا لم يصدق ثمن الدول الأطراف على التعديل. كما أن نهج "اختيار القبول" ستكون من ميزته تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها فوراً بالنسبة للدول التي قبلت التعديل، دون انتظار لقبول سبعة أثمان الدول الأطراف.

١١- وفي سياق نهج "اختيار القبول" أثير السؤال عما إذا كانت الدول التي تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي بعد إدراج الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في النظام الأساسي سيكون لها خيار فيما يتعلق بقبول التعديل الخاص بالعدوان، أو ما إذا كان يتعين عليها الموافقة على النظام الأساسي كما عدل. ورئي أن النظام

الأساسي يكتنفه الغموض بهذا الصدد، وأن الأمر يقتضي توضيح المسألة من قبل جمعية الدول الأطراف. كما لوحظ أن الصياغة الفرنسية توحى فيما يبدو بأن نهج "اختيار القبول" ينطبق على الدول الأطراف الحالية والمقبلة على السواء. وأُعرب عن التأييد لتطبيق نهج "اختيار القبول" على جميع الدول لأنه يخدم على أفضل وجه أهداف تعزيز عالمية النظام الأساسي واحترام سيادة الدول.

١٢- وتمت الإشارة إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي وذلك بإضافة المادة ٨ مكررة والمادة ١٥ مكررة إلى قائمة المواد الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

النهج المتوخى في المادة ١٢١، الفقرة ٤ ("اختيار عدم القبول")

١٣- وفقا لهذا النهج ما إن تصدق سبعة أثمان الدول الأطراف على تعديل ما لنظام روما الأساسي أو تقبله حتى يبدأ نفاذ التعديل فورا بالنسبة لجميع الدول الأطراف ويصبح ملزما أيضا للدول الأطراف في المستقبل. وطبقا للمادة ١٢١، الفقرة ٦، لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي. ورئي أن هذا النهج يضمن التطبيق العالمي لجريمة العدوان ويحمي سلامة النظام الأساسي. كما أن هذا النهج من شأنه أن يطابق مقاصد صائغي نظام روما الأساسي من حيث أن المادة ٥ من النظام تنص بالفعل على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ وقد اتخذت الدول الأطراف قرارا بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وليس هناك بناء على ذلك مبرر لمعاملة جريمة العدوان كجريمة جديدة. كما أن التعديلات المقترحة لن تؤثر على نص المادة ٥ من النظام الأساسي نظرا لأنها تتعلق بإدراج المادتين ٨ مكررة و١٥ مكررة كمادتين منفصلتين جديدتين.

١٤- كما لوحظ أن النهج المتوخى في الفقرة ٥ سيؤدي إلى نشوء نظام خاص لجريمة العدوان، وهو ما ينبغي تلافيه. وجريمة العدوان، مثلها مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، جريمة أساسية معترف بها في النظام الأساسي وبموجب القانون الدولي العرفي.

ثالثاً- اقتراح حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي

١٥- بينما تحفظت بعض الوفود في موقفها من مسألة الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، أُثير سؤال فيما يتعلق باقتراح حذفها.^(٣) وأشار إلى أن هذه الفقرة ستصبح مهجورة بالفعل بعد اعتماد حكم بشأن جريمة العدوان.

١٦- ورئي أن هذه المسألة تتوقف على ما إذا كان نهج "اختيار القبول" أو نهج "اختيار عدم القبول" يطبق على بدء نفاذ الحكم الخاص بجريمة العدوان. كما رئي أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥ قد تقتضي تغييرها بدلا من حذفها^(٤) إلا أن بعض الوفود عارضت هذا الاقتراح لأن من شأنه تعقيد الأمر بلا ضرورة.

رابعاً- جريمة العدوان - تعريف سلوك الفرد

تعريف شرط سلوك الفرد والقيادة (مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ١)

١٧- تعرف الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ "جريمة" العدوان الفردية. وينم الجزء الأول من هذه الفقرة الذي ينتهي بعبارة "العمل العدواني الذي" عن التقدم المحرز في مناقشات سابقة فيما يتعلق بتعريف سلوك الفرد الذي جعل متمشيا مع سابقة نورمبرغ وشرط القيادة. وقد لقي هذا الجزء من الفقرة موافقة عامة.

أشكال المشاركة في الجريمة (مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة)

١٨- كانت هناك موافقة عامة على إدراج مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة، الذي يضمن أن شرط القيادة لا ينطبق على مرتكب الجريمة الرئيسي فحسب، بل على جميع أشكال المشاركة أيضا.

^(٣) تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على ما يلي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."
^(٤) ينص الاقتراح على ما يلي: ٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان". الخيار ١: بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بالتعديلات ذات الصلة بالنظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل [سبعة أمثال] الدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة ١٢١، الفقرة ٤.

تطبيق المادة ٢٨ على جريمة العدوان

١٩- نظر الفريق العامل الخاص في مسألة أثبتت في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ تتعلق بما إذا كان تطبيق المادة ٢٨ (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين) ينبغي أن يُستبعد صراحة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وتنص المادة ٢٨ على المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين عن جرائم العدوان التي يرتكبها مرؤوسوهم الذين عجزوا عن السيطرة عليهم على نحو فعال.

٢٠- وأشارت بعض الوفود إلى أنه ليس هناك حاجة إلى عمل أي شيء في ذلك الصدد لأن المادة ٢٨ على أي حال لن تكون أبدا ذات صلة بالنسبة لجريمة العدوان. فتلك الجريمة يرتكبها عادة القادة "على نحو فعلي" في إطار جميع أشكال المشاركة في المادة ٢٥، الفقرة ٣ من القانون الأساسي، ويندر أن تشمل رئيسا "سلبيا" يمكن مقاضاته لعجزه عن ممارسة السيطرة على مرؤوسيه، كما نص عليه في المادة ٢٨. وإذا وقعت تلك الحالة بالفعل، مثلا في حالة مجموعة من القادة، فإن تطبيق المادة ٢٨ ينبغي أن يترك لتقدير القضاة. كما جرى التذكير بأن المادة ٢٨ تنطبق بالفعل على الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي، وأنه لا يوجد بالضرورة سبب لتمييز جريمة العدوان في ذلك الصدد.

٢١- ورئي أن تطبيق المادة ٢٨ على جريمة العدوان ينبغي في الواقع استبعاده لأن هذه المادة تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال (فيما يتعلق بالقادة العسكريين) والاستهتار (فيما يتعلق بالرؤساء المدنيين)، في حين أن العنصر الذهني اللازم بموجب مشروع المادة ٨، الفقرة ١، هو القصد والعلم. غير أن الاتفاق انعقد على أن استبعاد تطبيق المادة ٢٨ صراحة ليس أمرا حتميا.

خامسا- العمل العدواني - تعريف سلوك الدولة

٢٢- يرد تعريف العمل العدواني للدولة في مشروع المادة ٨ مكرر، الفقرة ٢، وينبغي أن يقرأ مع شرط العتبة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٨ مكرر التي تربط العمل العدواني للدولة العدواني بجريمة العدوان الفردية.

وصف جريمة العدوان (شرط العتبة في مشروع الفقرة ٨، الفقرة ١)

٢٣- من شأن شرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة من ورقة الرئيس أن يقصر اختصاص المحكمة على الحالات التي يكون فيها العمل العدواني "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة".

٢٤- ولاحظت الوفود المؤيدة لشرط العتبة هذا أنه سيقصر على النحو المناسب اختصاص المحكمة على أخطر جرائم العدوان بموجب القانون الدولي العرفي، ويستبعد بذلك الحالات الخلافية. ومن شأن هذا النهج أن يلقي التأييد على أوسع نطاق ممكن لتعريف جريمة العدوان، وهو التأييد الضروري لتحقيق العالمية.

٢٥- وأبدت وفود أخرى مرونة بشأن شرط العتبة. وقالت إنها لا تعترض على الصياغة، بل ترى إنه لن يضيف الكثير إلى النظام الأساسي. فعتبة الخطورة التي تنطبق على جميع الجرائم توجد بالفعل في النظام الأساسي، أي في الديباجة وفي المواد ١ و ٥ و ١٧،

٢٦- واقترحت وفود أخرى شطب شرط العتبة. وقالت إن أي عمل عدواني يتسم بالخطورة وإنه يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وإن من التناقض بناء على ذلك استبعاد بعض الأعمال العدوانية من اختصاص المحكمة بسبب انعدام الخطورة أو كفاية النطاق. كما أن شرط العتبة شديد الغموض في صياغته، وقد يحتمل تفسيراً واسع النطاق.

٢٧- كما لوحظ أن الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة يتضمن عتبة عن طريق الإشارة إلى "انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالمقارنة مع تعريف العمل العدواني للدولة في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرر الذي يشير إلى استعمال القوة المسلحة" بصورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". ورئي أن هذين الحكمين ينبغي التنسيق بينهما تحاشياً للتعقيدات. ولوحظ أيضاً أن وجود هاتين العبتين من شأنه أن يعقد صياغة أركان الجرائم. وفي هذا السياق، قدم اقتراح مفاده حذف الجملة التي نصها "لأغراض الفقرة ١" من بداية الفقرة ٢ إدراج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) عوضاً عن ذلك. وينبغي أن تحذف الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) من الجملة الثانية من الفقرة ٢.

٢٨- وفي هذا السياق قدم اقتراح بحذف شرط العتبة من الفقرة ١ مع إيراد فقرة موجزة ٢ تتضمن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ككل.^(٥) وعارضت بعض الوفود هذا الاقتراح ورأت أنه لا يراعي التقدم المحرز بشأن هذه المسألة خلال السنوات القليلة الماضية وأنه يعد بناء على ذلك نكسة في عمل الفريق. ورغم أن الآراء اختلفت بشأن الحاجة إلى عتبة، فإن كتلة حرجة من الوفود حسمت الأمر عبر السنين لصالح إدراجها. وذلك أن استبعادها يمثل تغييراً أساسياً في تعريف العدوان لأغراض النظام الأساسي. وأكدت الوفود المؤيدة للاقتراح على أن جريمة العدوان ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي على نحو منظم بدلاً من التجزئة. وقالت إن استبعاد شرط العتبة يعزز هذا الهدف.

(٥) ينص الاقتراح على ما يلي: "١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من قبل شخص يكون في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه. ٢- يعني "العمل العدواني" استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

٢٩- وفي سياق مناقشة شرط العتبة في الفقرة ١، دعت بعض الوفود إلى حذف الحاشية ٣ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨. وقالت إن هذه الحاشية تورد اقتراحا بإضافة العبارة التالية لمشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ١، التي تضيف إلى وصف العمل العدواني: "مثل على وجه الخصوص حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه" إلا أنه جرى التعبير أيضا عن الرأي النقيض من جانب الذين دعوا إلى النظر الجاد في هذه الصياغة في سياق ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨.

الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢

٣٠- رئي بصفة عامة أن صياغة مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، التي عرف فيها العمل العدواني للدولة، خطوة في الاتجاه الصحيح بالمقارنة مع النسخة السابقة الواردة في ورقة الرئيس غير الرسمية لعام ٢٠٠٧.^(٥) وفي سياق مناقشة ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ تكرر إبداء عدد من الحجج التي أثبتت^(٦) في مناقشة تلك الورقة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وطبيعة هذه القائمة من الأعمال.

٣١- ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، يعد أفضل حل توافقي ممكن نظرا لأنه يفي بعدة شروط: فهو دقيق بما يكفي لمراعاة مبدأ المشروعية؛ ولا يشمل إلا أخطر الجرائم؛ وهو مفتوح بما يكفي لتغطية أشكال العدوان في المستقبل؛ ولأن من المفهوم بوضوح أن هذا التعريف لا يخدم إلا غرض المسؤولية الجنائية الفردية بموجب نظام روما الأساسي. وبذلك يبقى مجلس الأمن والهيئات الأخرى أحرارا في مواصلة تطبيق معاييرهم الخاصة على جريمة العدوان. ورئي أن الإشارة إلى قرار ٣٣١٤ (د-٢٩) مناسبة، لأن ذلك القرار صك تم التفاوض بشأنه بعناية وهو انعكاس للقانون الدولي العرفي الحالي.

٣٢- وفضلت بعض الوفود ألا ترد إشارة على وجه التحديد إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) نظرا لأن الغرض من القرار هو توفير إرشاد لمجلس الأمن في البت في وقوع عمل عدواني. كما أن الإشارة الحالية تدرج فيما يبدو كل أحكام القرار بما في ذلك المادتين ٢ و٤ في النظام الأساسي. وقد يسمح ذلك بالفعل لمجلس الأمن بإنشاء أنواع أخرى من أعمال العدوان لغرض النظام الأساسي، ويحل بذلك بسلطات الدول الأطراف. وفي هذا السياق لوحظ أن المادة ٦ من النظام الأساسي، وإن كانت تتضمن تعريفها الخاص للإبادة الجماعية، لا تشير على وجه التحديد إلى اتفاقية الإبادة الجماعية.

٣٣- وتم التذكير باقتراح يهدف إلى إضافة عبارة "غير المشروع" بعد عبارة "استخدام القوة المسلحة" في مشروع المادة ٨، الفقرة ٢. وكان المقصود من ذلك إيضاح أن استخدامات القوة المسلحة لا تعد جميعها

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، التذييل الرابع.
^(٦) نفس المصدر، المرفق الثاني.

أعمالاً عدوانية، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس. واعتراض بعض المشاركين على هذا الاقتراح، وشددوا على وجوب عدم تغيير صيغة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)

طبيعة قائمة الأعمال الواردة في المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢

٣٤- لاحظت بعض الوفود أنه ليس من الواضح بما فيه الكفاية ما إذا كانت القائمة "مفتوحة" أم "مغلقة". وقالت بعض الوفود التي أيدت صياغة الفقرة ٢ أنها تفهم أن قائمة الجرائم مفتوحة ولو إلى حد ما. ومن الممكن إذن اعتبار الأعمال التي لم تدرج في القائمة أعمالاً عدوانية شريطة أن تكون مماثلة من حيث خصائصها وخطورتها للأعمال المدرجة في القائمة وأنها تفي بالمعايير العامة الواردة في فاتحة الفقرة ٢. وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن التوازن الحقيقي قد تحقق في ورقة الرئيس عن طريق إدراج تعريف عام في فاتحة الفقرة ٢ بالإضافة إلى التعداد غير الشامل لأعمال عدوان. كما أنه يتعين تطبيق المادة ٢٢، الفقرة ٢ من النظام الأساسي في تفسير هذا الحكم الذي يتطلب تفسير تعريف الجريمة على نحو صارم.

٣٥- وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن الصياغة الحالية تقتصر على استخدام القوة المسلحة، وبذلك تستبعد التدابير غير التقليدية للحرب، مثل الحظر الاقتصادي أو الهجمات الإلكترونية. وجرى التذكير باقتراح يرمي إلى إدراج إشارة إلى القيود المالية و/أو التجارية وغير ذلك من أشكال الهجوم التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار الاقتصادي أو ممارسة الحق في تقرير المصير أو تنتهك أمن دولة أو دول أخرى أو سلامتها الإقليمية أو دفاعها.^(٧)

٣٦- كما جرى التذكير بأن اقتراحاً قدم في الدورة السادسة بهدف إضافة فقرة فرعية في نهاية القائمة تنص على: "أي عمل آخر من طبيعة مماثلة يكون مجلس الأمن قد قرر بموجب المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) أنه يمثل عملاً عدوانياً".^(٨)

سادساً- إدراج قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق للنظام الأساسي

٣٧- كان هناك اتفاق عام على ألا يدرج نص قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق للنظام الأساسي. وبدا أن الإدراج زائد عن الحاجة لأن مشروع المادة ٨ مكرر أساس كاف للتعريف. ولوحظ أن الوضع القانوني لمثل ذلك المرفق لن يكون واضحاً، وخاصة عند مراعاة الطبيعة القانونية المختلفة لقرار اعتمده الجمعية العامة ومعاهدة عسكرية ذات آثار ملزمة. كما أنه ليس هناك سابقة لإدراج مثل ذلك المرفق في

^(٨) ICC-ASP/6/SWGCA/WP.1

^(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في القانون الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول-ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٢١.

معاهدة متعددة الأطراف. وأبدت بعض الوفود مرونتها بشأن هذه المسألة، وإن لم تؤيد إدراج قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق للنظام الأساسي.

سابعا- شروط ممارسة الاختصاص

المراحل الأولى من التحقيق

٣٨- كان هناك اتفاق عام في المناقشة التي تناولت المادة ١٥ مكررة من ورقة الرئيس على صياغة الفقرة ١ التي تنص على أن التحقيق في جريمة عدوان يمكن أن تحركه كل الآليات الثلاث القائمة في المادة ١٣ من النظام الأساسي (إحالة من دولة، إحالة من مجلس الأمن، أو بدء المدعي العام بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه).

٣٩- كما كان هناك اتفاق واسع النطاق على صياغة الفقرة ٢، مع إثارة بعض الأسئلة وإبداء بعض الاقتراحات. فوفقا لهذه الفقرة، يتعين على المدعي العام، وقد خلص إلى أن هناك أساسا كافيا للشروع في التحقيق، أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد بت في وقوع عمل عدواني وأن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحالة أمام المحكمة. ورئي أن تضاف عبارة توضح أن المدعي العام قد يشرع بالفعل في تحقيقه في حالة وجود مثل ذلك القرار. ورغم أن هذا يرد ضمنا في صياغة المادة ١٥ مكررة، فإن من المفيد التصريح بذلك. وعقب مناقشة أولية تم اقتراح صياغة منقحة بهذا المعنى لفقرة جديدة ٢ مكررة: "إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ مثل ذلك القرار، فإن للمدعي العام أن يشرع في التحقيق". وكان هناك اتفاق عام على إدراج هذه الصياغة في ورقة المناقشة، على أن يكون من المفهوم أن هذا لن يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق بموجب البديل ٢ في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان. كما رئي أن تغيير ترتيب الجمل في مشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ٢، سيؤدي إلى إضفاء مزيد من الوضوح على الحكم دون تغيير مضمونه.

٤٠- كما رئي أن الشكل اللازم لقرار مجلس الأمن بوقوع عدوان ينبغي تحديده بموجب هذه الفقرة على نحو ما هو لازم بالنسبة لقرار في إطار الفصل السابع في البديل ١، الخيار ٢ والمادة ١٣ من النظام الأساسي. غير أنه كان هناك رأي آخر مفاده أن قرارا في إطار الفصل السابع ليس لازما بموجب البديل ١، الخيار ٢.

٤١- كما جرى التذكير بأن الفريق العامل الخاص وافق بالفعل في الماضي على أن أي بت من جانب هيئة خارج المحكمة في وقوع عمل عدواني لن يكون ملزما لأغراض الادعاء الجنائي الفردي.^٩ ورئي أنه ينبغي التعبير عن هذا الاعتبار صراحة في النص.

^(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول-ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٥٤.

٤٢- وأثير سؤال فيما يتعلق بترتيب الخطوات الإجرائية التي تتخذ وفقا لمشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ٣، بالنسبة للخطوات الإجرائية اللازمة بموجب المادتين ١٨ و ٥٣ من النظام الأساسي. وهما متداخلتان فيما يبدو.

البدائل والخيارات الإجرائية في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن

٤٣- تحتوي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ مكررة على عدد من البدائل والخيارات الإجرائية في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بوقوع عدوان. وأوضح الرئيس أن المقصود من هذا النص هو أن يعرض بوضوح وبطريقة منظمة مختلف مواقف الوفود بشأن هذا الموضوع المثير للجدل، وأن يعكس بذلك حالة المناقشات في الوقت الحاضر. وذكر بأن مواقف الوفود بشأن هذه المسألة معروفة تماما وأن ورقة المناقشة لعام ٢٠٠٨ لا ترمي إلى التقدم بالمناقشة الموضوعية حولها. ورحبت الوفود بصفة عامة ببنية الفقرة ٣ وأعربت عن أفضليتها المختلفة بشأن شتى البدائل والخيارات الواردة فيها، وذلك تمشيا مع خياراتها فيما يتعلق بمسألة ممارسة الاختصاص، وخاصة دور مجلس الأمن. وترد الحجج المقدمة بشأن هذه المسألة باستفاضة في تقارير سابقة للفريق العامل الخاص، وامتنع كثير من الوفود عن تكرارها بالتفصيل.

٤٤- وفي حين أوضحت بعض الوفود أنها لا يمكن أن تقبل إلا البديل ١، الخيار ١ (لا تحقيق في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بوقوع عدوان)، أيدت وفود أخرى البديل ٢، الخيار ١ (للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن دون إعطاء أي دور لهيئات أخرى) فقط. كما لقيت شتى الخيارات الوسط (البديل ١، الخيار ٢؛ البديل ٢، الخيارات ٢ و ٣ و ٤) مستويات مختلفة من التأييد، وخاصة بهدف سد الفجوة بين تلك المواقف التي كانت على أقصى درجة من التباين. والخلاصة هي أن كل بديل وخيار لقي بعض التأييد كما لقي بعض المعارضة. ورئي بناء على ذلك أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة حذف أي من البدائل والخيارات. كما أنه أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ١٥ مكررة يمكن أن يحذف بأكمله لأنه لم يشترط أي إجراء خاص بالنسبة لجريمة العدوان.

٤٥- وأوضحت بعض الوفود أن الإطار الزمني المحدد بالنسبة لقرار من مجلس الأمن بوقوع عدوان في البديل ٢ ("٦ أشهر") شديد الطول. وأبدت آراء ترمي إلى قصر هذا الإطار الزمني على ثلاثة أشهر أو أقل. وجرى الإعراب عن القلق لأن الأدلة التي توجد في يدي معتد قد تدمر في الفترة الواقعة بين البدء في تحقيق وبين التمكن من اتخاذ إجراء.

٤٦- ورئي أن الصياغة في البديل ٢، الخيار ٢، يمكن تبسيطها بحيث تنص على ما يلي: "طبقا للمادة ١٥". وقد عرضت في المادة ١٥ بالفعل كل الخطوات الإجرائية التي ينبغي اتخاذها عملا بهذا الخيار، وليس من الضروري بناء على ذلك إضافة مزيد من التفاصيل بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد.

٤٧- وأبدي اقتراح بناء على المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) بإضافة عنصر إجرائي آخر لصياغة المادة ١٥ مكررة يسمح لمجلس الأمن بأن يوقف بالفعل تحقيقا جاريا. وسيتطلب هذا قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أن استنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب لن يكون له ما يبرره.^{١٠} وهو مختلف عن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي من حيث أنه لم ينص على إيقاف مؤقت بل نهائي للتحقيق، ومن ثم يعترف بحق مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بأن حالة ما لا تبلغ حد العمل العدواني. وعبرت بعض الوفود، بصفة أولية، عن اهتمام بهذا الاقتراح الذي وصف أيضا بأنه اقتراح "ضوء أحمر". غير أنه جرى التنبه على أن هذا الاقتراح لن يلبي قلق الوفود التي تعتبر أن اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان سلطنة حصرية. كما تم الإعراب عن قلق مناقض، أي أن هذا الاقتراح سيكون له أثر ضار على استقلال المحكمة. ورئي أن هذا النهج لن يختلف إلا على نحو طفيف عن المادة ١٦ وقد يضعف في الواقع تطبيق المادة ١٦ بموجب النظام الأساسي. وجرى الإشارة إلى المناقشات المثيرة للجدل حول المادة ١٦ من نظام روما الأساسي والتي لا ينبغي إعادة فتحها. كما كان هناك تساؤل عما إذا كان من اختصاص مجلس الأمن حقا اتخاذ قرار بأن عملا عدوانيا لم يرتكب، وعما إذا كان من المناسب جعل مثل ذلك القرار السليبي ملزما للمحكمة.

٤٨- ولم تشر أي اعتراضات أو اقتراحات فيما يتعلق بصياغة المادة ٤.

ثامنا- أركان الجرائم

٤٩- دعا الرئيس إلى إبداء تعليقات بشأن السير قدما فيما يتعلق بصياغة أركان الجرائم. وذلك أن ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ لم تعد تتضمن أركان الجرائم كما سبق لأن ذلك النص يبدو أن الزمن قد تجاوزه بالمقارنة مع بقية ورقة الرئيس ومن شأنه على الأرجح أن يثير الاضطراب بدلا من توفير الوضوح. ودُعي الفريق إلى إبداء تعليقات بشأن العملية المؤدية إلى اعتماد الأركان.

٥٠- ورأت أغلبية الوفود أن من الضروري صياغة واعتماد أركان الجرائم، طبقا للمادة ٩ من النظام الأساسي والقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما.^(١١) إلا أنه جرى تساؤل عما إذا كانت هناك حاجة على الإطلاق للأركان ما دامت الجمعية تعتمد إدراج تعريف دقيق لجريمة العدوان.

٥١- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي صياغة أركان الجرائم متى تم التوصل إلى اتفاق على الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان. ورأت وفود أخرى أن الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان وأركان الجرائم ينبغي أن تعرض كجزء

^(١٠) ينص الاقتراح على ما يلي: "٣ مكرر. لا يُشرع في تحقيق في الحالة التي أخطرت بها الأمين العام للأمم المتحدة إذا اعتمد مجلس الأمن، [في غضون ٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار، قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أنه، لأغراض النظام الأساسي، لن يكون هناك مبرر، على ضوء الظروف ذات الصلة، لاستنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب في تلك الحالة، بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة".

^(١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ (وثيقة الأمم المتحدة، A/CONF.183/13، المجلد الأول).

على المؤتمر الاستعراضي. وينبغي بالتالي القيام بالعمل الخاص بالأركان بالتوازي مع العمل المتعلق بالأحكام الموضوعية بشأن جريمة العدوان.

٥٢- كما جرت الإشارة إلى أن من الممكن التوفيق بين النهجين، مع مراعاة أن المناقشات بشأن جريمة العدوان ينبغي أن تحتتم قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بسنة واحدة على الأقل. ورئي أن العمل بشأن أركان الجرائم يمكن أن ينفذ بعد أن يحتتم الفريق العامل الخاص عمله. وفي هذا السياق جرت الإشارة إلى أن من المحتمل أن تقتصر مجالات الخلاف بعد إتمام عمل الفريق العامل الخاص على مسألة ممارسة الاختصاص، بينما تتركز المناقشات المتعلقة بأركان الجرائم على المادة ٨ مكرر أو تقتصر عليها. غير أنه رئي أيضا أن بعض الأركان الإجرائية قد تكون أيضا جزءا من مناقشة الأركان.

٥٣- ولوحظ أن المادة ٩ من النظام الأساسي التي تعرض للإجراء اللازم لاعتماد أركان الجرائم، لم تشر إلى جريمة العدوان. ورئي بناء على ذلك أن من غير الواضح ما إذا كان الأمر سيقضي اتباع نفس الإجراء، وما إذا كان من الممكن فعلا لجمعية الدول الأطراف أن تعتمد الأركان إذ تنعقد كمؤتمر استعراضي. ولوحظ ردا على ذلك أن المادة ٩ لا تنطبق وأن المؤتمر الاستعراضي حر في اتخاذ قرار بهذا الشأن، مع مراعاة مضمون القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما. كما رئي أن المادة ٩ قد يجب تعديلها.

التذييل

ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس

(تنفيح حزيران/يونيو ٢٠٠٨)*

مذكرة إيضاحية

١- تُعرض وثيقة المناقشة المنقحة الواردة في المرفق عقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وهي تركز على ورقة المناقشة السابقة^(١) (ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧) وتراعي التطورات والمناقشات التي جرت منذ عرضها. وقد أُعدت دون إخلال بمواقف المندوبين وهي ترمي إلى تسهيل عمل الفريق العامل الخاص.

٢- والغرض الرئيسي من الجزء الأول من الورقة المنقحة الذي يشير إلى الإجراء الخاص ببدء نفاذ التعديل وإلى إمكانية حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي هو سد الفراغ مؤقتاً لأن هذه المسائل لم تناقش بعد بالتفصيل.

٣- ويعكس الإدراج المقترح لمادة جديدة هي ٨ مكررة، الفقرة ١، بالإضافة إلى مشروع المادة ٢٥ (٣) مكررة، التقدم المحرز حتى الآن بشأن تعريف السلوك الفردي، "جريمة" العدوان.

٤- ويعكس مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، التقدم المحرز في المناقشات المعنية بتعريف "العمل" العدواني للدولة. ويرتكز المشروع على افتراض أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) ينبغي أن يُتخذ أساساً لذلك التعريف. ونظراً لأنه كانت هناك آراء مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي قصر تلك الإحالة على مواد معينة من ذلك القرار، وما إذا كانت قائمة الأعمال المعددة ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة"، فإن الصياغة المقترحة ترمي إلى سد هذه الفجوة.

٥- ومشروع المادة ١٥ مكررة بشأن ممارسة الاختصاص محاولة لسفل الصياغة التي وردت سابقاً في الفقرتين ٤ و٥ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧، في الوقت الذي يعكس فيه بوضوح المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة في بدائل وخيارات. ولم تثر الصياغة المقترحة في الفقرة ١ أي جدل في المناقشات السابقة. وليست الفقرة ٢ إلا نسخة مصقولة على نحو طفيف من الفقرة ٤ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧.

٦- وقد عرضت الفقرة ٣ في بديلين. فالبديل الأول يجعل المشروع في تحقيق في جريمة العدوان متوقفاً على قرار فعال من مجلس الأمن، أي أنه إما أن يكون هناك قرار موضوعي بوقوع العدوان (الخيار ١)، أو بمجرد إذن إجرائي (الخيار ٢).

٧- أما البديل ٢ فهو يتضمن خيارات سبقت مناقشتها تسمح للمحكمة بالعمل في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن.

^(١) صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/2.Rev.1
^(٢) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق

٨- ومن المقترح بالنظر إلى الدور المركزي لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بالنسبة لتعريف العدوان استنساخ نص ذلك القرار كمرفق لنظام روما الأساسي. وتتطلب هذه المسألة مزيداً من النقاش.

٩- ومن بين المسائل الأخرى التي تتطلب مزيداً من النقاش مسألة ما إذا كان تطبيق المادة ٢٨ (مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء) ينبغي استبعاده صراحة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وكذلك إعداد مشروع عن أركان الجرائم. وفي بداية الأمر ورد مشروع أولي لأركان الجريمة في ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢ واستنسخ هذا المشروع في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧. ولم تناقش هذه الأركان بالتفصيل في الماضي. ومن المحتمل بالنظر إلى التقدم المحرز في أجزاء أخرى من المناقشة أن تؤدي إلى مزيد من التشوش بدلاً من الوضوح وهي لذلك لم تستنسخ.

مرفق

مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التعديلات الواردة أدناه رهن بالتصديق أو القبول ويبدأ نفاذها طبقاً للمادة ١٢١، الفقرة [٤/٥] من قانون روما الأساسي.^(١)

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي^(٢)

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة^(٣)

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.^(٤)

وتتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٤.

(١) أُجريت مناقشة أولية لمسألة الإجراء الساري فيما يتعلق ببدء النفاذ في فترات سابقة فيما بين الاجتماعات في برينستن (انظر تقرير اجتماع ٢٠٠٥)، المحاضر الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الملحق الثاني ألف، الفقرات من ٥ إلى ٧١)؛ وتقرير اجتماع ٢٠٠٤، المحاضر الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الملحق الثاني، الفقرات من ١٣ إلى ١٩).

(٢) لم تناقش بالتفصيل مسألة ما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي حقا أن تحذف.

(٣) ما زال اقتراح سابق يرمي إلى إضافة عبارة: "ومثال ذلك خاصة حرب عدوانية أو عمل عسكري يرمي أو يؤدي إلى احتلال أو ضم إقليم دولة أخرى أو جزء منه" مطروحا للنقاش. لكن انظر الإشارة إلى عبارات مشابهة في مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢.

(٤) تضمنت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ إشارة صريحة إلى [المادتين ١ و ٣ من] القرار ٣٣١٤، وإن لم تعكس أي حكم موضوعي من أحكام القرار. والنهج المتبع في هذه الفقرة التي تشير الآن إلى القرار ٣٣١٤ بأكمله مع الاستشهاد في الوقت نفسه بقائمة الأعمال يمكن أن يكون بمثابة حل وسط.

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣. يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

- ١- يحق للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.
- ٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه (أو إنها) يتبين (تبيين) أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

البديل ١

٣- لا يحق للمدعي العام في حالة عدم وجود مثل ذلك القرار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة هنا.

الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.^(٥)

البديل ٢

٣- يحق للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل ذلك القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة هنا.

الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبداية في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

(الخيار ٤ - يضاف:) شريطة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

٤- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

^(٥) يرتكز الخيار ٢ على مناقشات سابقة فيما يتعلق بخيار إضافي يكون مجرد "إذن" إجرائي من مجلس الأمن دون قرار موضوعي بأن عملاً عدوانياً قد وقع، ولكن مع ترخيص صريح للمحكمة بالتحقيق فيما يتعلق بالجريمة العدوانية. ومن الممكن في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي أن يرد ذلك الترخيص في القرار الذي يجيل الحالة إلى المدعي العام

٣ مكررة

فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهية.^(٦)

٥- يدرج النص التالي كمرفق للنظام الأساسي:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/3314 (د-٢٩)
تعريف العدوان

إن الجمعية العامة،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (... يدرج نص القرار)

^(٦) يمكن تنقيح صياغة هذه الفقرة بحيث يزداد تمثيلها مع الأحكام القائمة للمادة ٢٥، وخاصة عن طريق الاستعاضة عن الإحالة العامة "إلى أحكام هذه المادة" بإحالة محددة إلى الفقرات والفقرات الفرعية المناسبة.

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي خلال الجلسة الأولى من دورتها السادسة. وفي أعقاب المشاورات التي جرت مع المكتب، قام رئيس الجمعية بتعيين السفير رولف فايفي (النرويج) جهة منسقة للفريق العامل. وعقد الفريق العامل جلسيتين صباح يوم ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ وبعد الظهر.
- ٢- وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير عن فريق الزيارة الموقعية إلى أوغندا.^(١)

مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي

- ٣- أشارت الجهة المنسقة إلى أبرز خاصيات التقرير، وعلى وجه التحديد، إلى أمور ذات طبيعة عملية؛ والآراء التي أبدتها مسؤولو الحكومة الأوغندية؛ والالتزامات التي قطعتها الحكومة الأوغندية.
- ٤- ولاحظ فريق الزيارة الموقعية أن أوغندا تمتلك القدرة والأهلية من الناحية العملية واللوجستية على استضافة المؤتمر، بيد أنه سجل بعض القصور في مرافق وخدمات المؤتمرات يمكن معالجته قبل انعقاد المؤتمر.
- ٥- وقد أشارت الجهة المنسقة إلى أن السلطات الأوغندية أبدت ما لديها من ملاحظات وآراء إلى فريق الزيارة الموقعية فيما يتعلق بنود فرعية في التقرير. ورغم أنه لم يكن لفريق الزيارة الموقعية أي تعليق على هذه الملاحظات، فقد سُجلت هذه في التقرير لأغراض إعلامية حتى تكون للدول المعلومات الكافية لتمكين من اتخاذ قرار مستنير.
- ٦- وجاء في التقرير كذلك أن السلطات الأوغندية وفّت بالتزاماتها وعجلت بالموافقة على تنفيذ التشريعات الخاصة بنظام روما الأساسي، والتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة. وأشارت أوغندا أن كلا العمليتين القانونيتين ستدخلان حيز النفاذ مع نهاية السنة.

ICC-ASP/6/WGRC/INF.1. ^(١)

٧- وأكدت الجهة المنسقة على أنه بما أن المؤتمر الاستعراضي سيعقد خلال الجزء الأول من عام ٢٠١٠، فإنه يتعين على الفريق العامل أن يسعى إلى تحقيق توافق في الآراء حول مكان انعقاده ويعمل على التوصل إلى قرار نهائي خلال الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٨- وأدلى سعادة السيد خيدو ماكوبويا، المدعي العام ووزير العدل والشؤون الدستورية في أوغندا ببيان أمام الفريق العامل مجددا عرض بلاده لاستضافة المؤتمر الاستعراضي وأكد التزامها بالتعاون الكلي والعمل مع المحكمة، ومع الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن ومع المجتمع الدولي ومع الدول المجاورة كذلك من أجل تنفيذ أوامر القبض. وأكد مجددا على التزام أوغندا بصياغة مشروع قانون يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وتطبيق التزاماتها بمقتضى نظام روما الأساسي وضمها للقانون الوطني. وأشار أن مشروع القانون هو حاليا بين أيدي لجنة البرلمان للشؤون القانونية والبرلمانية لتقرأه قراءة ثانية. وفيما يتعلق بالاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة، أخبر الفريق العامل أن التصديق عليه سيتناول على مستوى مجلس الوزراء وأنه لا يقتضي موافقة البرلمان. وأشار فضلا عن ذلك أنه فيما يتعلق بمحادثات السلام مع جيش الرب للمقاومة وأوامر القبض التي لم تنفذ بعد، فإن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي غير قابلة للتطبيق وأن أوغندا لم تطلب أبدا من المحكمة إلغاء أوامر القبض أو سحبها.

٩- وأعربت الوفود عن تقديرها للتقرير وللعمل الذي قام به فريق الزيارة الموقعية.

١٠- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها الكبير لأوغندا الراغبة في استضافة المؤتمر الاستعراضي ورحبت بالالتزامات التي قطعتها أوغندا لمعالجة المسائل العالقة بشأن الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى نظام روما الأساسي. وارتأت هذه الوفود أن القرار المتعلق بمكان الانعقاد يمكن اتخاذه خلال الدورة السادسة المستأنفة.

١١- وارتأت وفود أخرى أن عرض أوغندا يتعين أن يُنظر إليه في ضوء المعايير التي حددها الجمعية. واقترحت أن تُخبر الجمعية عن التقدم الذي تحزره أوغندا للوفاء بالتزاماتها، حتى يتم اتخاذ قرار بشأن مكان الانعقاد.

١٢- وتقدمت الأرجنتين، بعد أن ذكّرت بالتزامها بحقوق الإنسان الدولية وتعاونها مع المحكمة، باقتراح استضافة المؤتمر الاستعراضي وأشارت إلى أنها ترحب بالجمعية إذا رغبت في زيارتها من أجل توفير المعلومات اللازمة لها. وأكدت الأرجنتين على أنها قدمت عرضها على النحو الواجب وبالطريقة الواجبة. وذكّرت كذلك بأنه سبق لها أن استضافت مؤتمرات رئيسية متعددة الأطراف.

١٣- وبما أن الوقت من ذهب، وقع التشديد على أن القرار المتعلق بمكان الانعقاد يتعين أن يُتخذ إما خلال الدورة المستأنفة هذه أو خلال الدورة القادمة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

المرفق الرابع قائمة الوثائق

الجلسات العامة

| | |
|---|--------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | ICC-ASP/6/27 |
| القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال | ICC-ASP/6/27/Add.1/Rev.1 |
| مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | ICC-ASP/6/L.9 |
| مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض | ICC-ASP/6/L.10 |
| طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة المستأنفة للجمعية. | ICC-ASP/6/INF.6 |

الفريق العامل الخاصّ المعني بجريمة العدوان

| | |
|---|-------------------------|
| ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس (تنقيح حزيران/يونيه ٢٠٠٨) | ICC-ASP/6/SWGCA/2/Rev.1 |
| مشروع تقرير الفريق العامل الخاصّ المعني بجريمة العدوان | ICC-ASP/SWGCA/CRP.2 |

الفريق العامل المعني بالمؤتمر الإستعراضي

| | |
|---|----------------------|
| المؤتمر الإستعراضي: تقرير عن الزيارة الموقعية لأوغندا | ICC-ASP/6/WGRC/INF.1 |
| مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الإستعراضي | ICC-ASP/6/WGRC/CRP.2 |